

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - على غير اعتياد

(العدد ٤٩) الصادر في يوم الخميس ٤ رجب سنة ١٣٦٧ - ١٣ هـ مايو سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

لجميع ذلك إذا استعمل مجلس الوزراء السلطة المخولة له بالفقرة الأخيرة للسادة الثالثة من القانون المذكور بأن وسع في اختصاص السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، يجب عرض قراراته الصادرة في هذا الشأن على البرلمان في خلال أسبوع من تاريخ صدورها . فإذا لم تعرض في هذه المدة أو لم يقرها أحد المجلسين بطل العمل بها .

شادة ٢ - يسرى مفعول هذا القانون لمدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ العمل به .

شادة ٣ - لكل وزراء الداخلية والعدل والدفاع الوطني ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ رجب سنة ١٣٦٧ (١٣ مايو سنة ١٩٤٨)

شأروق

شامر حضرة شاحب شاحلة

شئيس شاجلس الوزراء

شحمود شهمى شقراشى

شوزير شلدفاع الوطنى

شحمد شيدر

شوزير شلداخلىة

شحمود شهمى شقراشى

شوزير شلعدل

شحمد شرسى شيدر

شانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨

بإضافة حالة جديدة إلى الحالتين اللتين يجوز فيهما إعلان الأحكام العرفية

شحن شأروق شالأول ملك شحصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شمع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ، يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان توينها وحماية طرقها وواصلاتها وغير ذلك ، شاتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج المملكة المصرية

شوتطبق في هذه الحالة بجميع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له على ألا يكون ذلك إلا فيما تقتضيه سلامة هذه الجيوش